محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٦٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميـل المحاديـن، يوسـف الطاهـات ، ناجـي الزعبـي، باسـم المبيضيـن

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـه المحامـــي

lawpedia.jo

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/١٤ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصـادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى رقـم (٢٠١٢/٤٩٨) تاريـخ ٢٠١٣/٢/٢٨ والمتضمـن وضـع المميـز بالأشغـال الشاقـة المؤقتـة لمـدة أربـع سنـــوات .

وتتلخـــص أسبـــاب التميـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات بأنها لم تتطرق إلى موضوع تقرير الطب الشرعي الذي أفاد بعدم وجود أي اعتداء على المجني عليه (حال الثبوت) وإن أقوال الطفل (المجني عليه) هي أقوال غير صحيحة حيث إنه طفل غير مميز وإن شهادته تؤخذ على سبيل الاستدلال حيث إن الطفل في معرض إفادته أمام محكمة الجنايات قال :- (فتح الباب وطلعني وراح على زي) وهي منطقة بالسلط تبعد عن بيته مسافة لا تقل عن سبـــعة كيلـــو متـــرات فكيف لطفـــل عمـــره (٦) سنوات أن يميز أنه ذهـــب إلى منطقـــة زي من تلقاء ذاتـــه ؟ .

٢. إن لائحة الاتهام في القضية التحقيقية ذات الرقم (٢٠١٢/١٦١) اتجهت إلى توجيه تهمة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وفي البند الأول أيضاً جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) عقوبات ولم يشر إطلاقاً إلى نص عقوبات (حال الثبوت) المادة (١/٦٨) .

٣. في معرض إفادة المجني عليه (حال الثبوت) قال (قال لي اشلح بنطلونك وقلت له ما بدي وضربني كف ومسكني من بنطلوني وأشار الشاهد إلى خصره) فإن محكمة الجنايات قد أخطأت باعتبارها أنه قد وقع هتك عرض لأن المميز لم يطل عورته .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تأخذ بأن المميز يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية وجسدية تتضمن عدم إدراكه لأفعاله وبالتناوب مرضه الجسدي وهو عدم القدرة الجنسية .

٥. أخطأت محكمة الجنايات إنها أخذت بشهادة شاهد النيابة العامة السيد ففي معرض إفادة السيد والد الطفل حيث أفاد في السطر (١٣) من إفادته (وكان ابني يصرخ وكان يسكر على أيده القزاز وأثناء ذلك اصطدم) حيث لم يتطرق تقرير الطب الشرعي إلى وجود رضوض أو كدمات تفيد بوجودها على المجني عليه (حال الثبوت) وهذه الأقوال منقولة على لسان السيد

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ببناء القرار على الشك والتخمين حيث يجب أن يبنى على الجزم واليقين قرار تمييزي (٩٩/٣) صفحة (٣٢٧٣) العدد (١٠/٩) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٩) .

lawpedia.jo

الطلـــــــب :- قبول التمييز لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز و / أو إجراء المقتضى القانوني وإعادة الأوراق إلى مصدرها أو وقف التنفيذ والأخذ بالظروف المخففة وإعلان براءة المتهم .

وبتاريـــــخ ٢٠١٢/٣/٢٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم (٤٥٠/٢٠١٣/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــاً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمتيـــــــــــــــن :-

١- جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبـــات .

٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

الـــوقائـــــــــــــع :-

lawpedia.jo

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت في إسناد النيابة العامة فـــي إنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ وأثنـــاء ذهـــاب المجنـــي عليـــه (مواليـــد ٢٠٠٥/١/٢٦) إلى البقالة المجاورة لمنزل والده حضر إليه المتهم وكـــان يقـــود مركبة لونها سلفر وتوقفت بجانبه وفتح البـــاب وطلب من المجني عليه الصعود معه فـــي السيارة فرفض ذلك، إلا أن المتهم أركبه بالسيارة رغماً عنه وفي الطريـــق طلـــب مـــن المجني عليه أن يشلح بنطاله فرفض فضربه بيديه على وجهه وقام بوضـــع يـــده علـــى مؤخرته وتبويسه على وجهه وفي هذه الأثناء اصطدمت مركبته بسيارة أخرى حيث تمكن المجني عليه من الخروج من المركبة والصعود بالسيارة الأخرى إلى أن حـــضر والـــده وأخبره بما حصل وأخبر الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيـــــــــــق في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وجدت المحكمـــة إن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجـــدانها تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٢ عصراً ولدى خروج الطفل المجني عليه والمولود بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ من البقالة القريبة من منزل ذويه اعترضـــه المتهم الذي كان يركب سيارة نوع كيا لون سلفر وعرض عليـــه أن يركب معه فصعد المجني عليه بسيارة المتهم وتوجه به الأخير إلى منطقة زي بقـــصد هتـــك عرضه، وأثناء المسير بالمركبة قام المتهم بتقبيل المجني عليه على وجهه وطلب منه أن يشلح بنطلونه فرفض المجني عليه ذلك عندها قام المتهم بضربه ومسكه من خاصـــرته لتـــشليحه بنطلونه وكان المجني عليه يصرخ ويبكي ولم يتمكن المتهم من تشليح المجني عليه بنطلونـــه بسبب اصطدام مركبته بمركبة أخرى كانت تقودها امرأة فهرب المجني عليه إلى تلك المـــرأة وأبلغها بأن المتهم خطفه فأخذته معها إلى منزلها إلى أن حضر والده ورجال الشرطة وجرت الملاحقة .

التطبيقـــــات القانونيـــــــــة : -

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة ما يلي :-

أ- بالنسبة لجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات المسندة للمتهم .

إن ما قام به المتهم من استدراج المجني عليه الطفل والبالغ من العمر ست سنوات بتاريخ الحادثة وإركابه بالسيارة التي كان يقودها والتوجه بـــه إلى منطقة زي وفي الطريق قام بتقبيله على وجهه والطلب منه أن يشلح بنطلونـــه وعنـــدما رفض المجني عليه ذلك قام بضربه ومسكه من خاصرته محاولاً تشليحه بنطلونه وعدم تمكنه من إتمام أفعاله بسبب اصطدام مركبته بمركبة أخرى كانت تقودها فتاة وهروب المجني عليه من مركبة المتهم إلى الفتاة وإبلاغها بأن المتهم كان قد قام بخطفه فإن هذه الأفعـــال تـــشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بهتك العرض وفقاً لأحكـــام المـــادتين (٢٩٩ و ٦٨) من قانون العقوبات وليس جناية هتك العرض وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٢٩٩) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يتعين معه وجوب تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات إلى جناية الـــشروع بهتـــك العرض وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٩ و ٦٨) عقوبات وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعـــدل ذلك إن المتهم وعندما قام بالإمساك بالمجني عليه من خاصرته ومحاولة تشليحه بنطلونه كان بقصد هتك عرضه وقد أفصح المتهم عن نيته تجاهه بطلبه من المجني عليه أن يشلح بنطلونه

lawpedia.jo

وعندما رفض المجني عليه قام بضربه وأمسك به من خاصرته محاولاً تشليحه بنطلونه بنفسه إلا أنه لم يتمكن من ذلك لأسباب لا دخل لإرادته فيها .

أما فيما يتعلق بما ورد بإسناد النيابة العامة بأن المتهم قام بوضع يـده علـى مـؤخرة المجني عليه، فإن المحكمة لا تطمئن لهذا القول ولا تقنع به ذلك أن المجني عليـه الطفـل لم يذكر هذه الواقعة في أقواله الأولية لدى حماية الأسرة وهي الأقرب للواقعة حيث ذكر بأن المتهم حاول أن يشلحه بنطلونه ولم يقدر، كما أنه أيضاً لم يذكر هذه الواقعة لوالده الذي لم يذكر هذه الواقعة في جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة والمـدعي العـام ولـدى حماية الأسرة .

وكذلك فإن الطفل لم يذكر هذه الواقعة أيضاً في شهادته أمام المحكمة وبالتالي فإن ما ذكره الطفل في شهادته لدى مدعي عـام السلـط من قيام المتهم بوضـع يده على مؤخرته هو قول لا تصدقه المحكمة ولا تقنع بـه وتطرحه جانبـاً ولا تعـول عليه وإنها تأخذ بما جاء بشهادته أمامها بالإضافة إلى باقي الأدلـة المقدمـة بالـدعوى واعتراف المتهم أمام المدعي العام ولدى حماية الأسرة التي لم يرد فيـه اعترافـاً منـه بوضع يده على مؤخرة المجني عليه .

٢- بالنسبة لجناية الخطف المسندة للمتهم وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات .

تجد المحكمة أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن جريمة الخطف المقصودة بالمادة (٣٠٢) عقوبات لا بد لتحققها من توافر تعمد انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه من أجل قطع صلته بأهله وإبعاده عن ذويه بقصد احتجازه وأن يتم ذلك بالتحايل أو الإكراه أو التهديد .

وحيث إن البينـة المقدمـة فـي هذه الدعوى قد أوضحت أن المتهم قـد اسـتدرج المجني عليه إلى الصعود بالسيارة التي كان يقودها مدعياً بأنه سيوصله إلى أهله والشراء له ولدى صعود الطفل معه توجه به إلى منطقة زي وفي الطريق قام بتقبيله وطلب منـه أن يشلح بنطلونه وعندما رفض المجني عليه ذلك قام بضربه والإمساك به من خاصرته ومحاولة تشليحه بنطلونه بقصد هتك عرضه. وبالتالي فإن قصد المتهـم مـن أخـذ المجني عليه لم يكن بقصد خطفه واحتجازه عن ذويه وإنما بقصد هتك عرضه والاعتداء عليه جنسياً الأمر الذي يعني عدم توافر أركان هذه الجريمة لدى المتهم مما يتعين معـه إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة .

lawpedia.jo

لـــــــذا وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) عقوبات كون فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات إلى جناية الشروع بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٩ و ٦٨) عقوبات .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٩ و ٦٨) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٢٩٩ و ٦٨) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :- ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطرقها إلى تقرير الطب الشرعي الذي أفاد بعدم وجود أي اعتداء على المجني عليه وأن أقوال المجني عليه هي أقوال غير صحيحة كونه طفلاً غير مميز وشهادته مأخوذة على سبيل الاستدلال .

وعن الشق الأول منه :- والقائم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطرقها إلى تقرير الطب الشرعي .

والذي نجده إن وكيل المميز لم يدقق بأوراق القضية وأدلتها بالشكل الذي يجب عليه مراعاته وملاحظته إذ إن أوراق الدعوى خلت من أي تقرير للطب الشرعي لأنـــه لم يتم أصلاً عرض المجني عليه على الطب الشرعي كون الفعل الـــذي قارفـــه المميـــز اقتصر على الشروع بهتك عرض المجني عليه وعلى النحو الذي سيرد لاحقاً في ردنـــا على أسباب التمييز .

أما عن الشق الثاني من هذا السبب : فإنه وإن كان المجني عليه غير مميز فـــإن أقواله أخذت على سبيل الاستدلال وتطابقت مع باقي بينات النيابة بالحد الذي قنعت بـــه المحكمة ووفق صلاحيتها التي أجازت لها أن تأخذ بجزئية من الدليل وطرح الباقي وهو ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني :- فإن المحكمة غير مقيدة بإسناد النيابة العامة ولها مطلـــق الصلاحية في تعديل الوصف الجرمي وفق وقائع الدعوى وأدلتها التي تأخذ بها ويرتاح لها وجدانها ويستقر في ضميرها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت وبحق إلـــى أن أفعال المتهم لا تشكل جرم هتك العرض الوارد بإسناد النيابة العامة وإنما تشكل جـــرم الشروع بهتك العرض بحدود المادتين (٢٩٩ و ٦٨) من قانون العقوبات ممـــا يجعـــل هذا السبب غير وارد .

مع التنويه إلى أن تعديل الوصف الجرمي صبّ في مصلحة المميز .

وعن السبب الرابع :- فإن الادعاء بأن المميز يعاني مـــن اضـــطرابات نفـــسية وعقلية لا يتفق مع مضمون تقرير مدير مستشفى المركز الـــوطني للـــصحة النفـــسية والموقع من ثلاثة أطباء أخصائيين بالأمراض النفسية الذي يفيد بأنه (أي المميز) لـــم يستدل على وجود أي أعراض لمرض نفسي أو عقلي وهو مدرك كنه أقواله وأفعالـــه ويستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها ، مما يستدعي رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن باقي الأسباب والقائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصلت إليها نجد إن محكمة الجنايات ووفق صلاحياتها المستمدة من المـــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويرتاح لها ضميرها ويستقر في وجدانها وطرح ما عداها من البينة كما أن لها الأخذ بجزئيـــة من الدليل وطرح الباقي استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً واستخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً دللت عليها وضمت قرارهـــا فقـــرات منهـــا وأنزلت حكم القانون على ما توصلت إليه بشكل أصولي متفق وحكم القانون وجـــاءت العقوبة ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرّم به المميز وبدورنا نتفـــق مـــع مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٠ رجـــب ســـنة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٢٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع

lawpedia.jo